

الامثلة مجلس شورى الدولة

- مسؤولية الدولة - مسؤولية الدولة عن الاضرار اللاحقة بالافراد بسبب عدم سير جهاز الشرطة سيراً حسناً .
شرطة - شرط الخطأ الجسيم .

- سار الاجتهاد على اعتبار الدولة مسؤولة عن الاضرار التي تلحق بالافراد بسبب عدم سير الجهاز الاداري سيراً حسناً . فان كان هذا الجهاز هو جهاز الشرطة فيشترط لقيام المسؤولية ان تكون الاضرار معزوة الى خطأ جسيم حاصل في سيره .

قرار - ١١٨٠ - تاريخ ٦-١٢ سنة ١٩٦٢ . رقم الدعوى : ٧٩٠-٥٧ المدعي : جوزف تفنكجي - المدعى عليها : الدولة - وزارة الداخلية

ان مجلس شوري الدولة - الغرفة الذاتية .

يقرر المجلس بعد المذاكرة

١- قبول المراجعة في الشكل

٢- قبولها في الاساس والزام الدولة بان تدفع للمستدعي مبلغ ثلاثة الاف واربعماية ليرة لبنانية والفائدة القانونية من تاريخ هذا القرار وتضمينها الرسوم والمصاريف ومائة ليرة تعاب محاماة ورد باقي الطلبات الزائدة او المخالفة .

قراراً اعطي وافهم علناً في ٦-١٢-١٩٦٢ .

الهيئة السادة : الزهار - العياش - الصلح .

بعد الاطلاع على اوراق الدعوى وعلى تقرير الرئيس المقرر وعلى مطالعة حضرة مفوض الحكومة وعلى ملاحظات الدولة على التقرير .

حيث ان المدعي جوزف تفتكجي تقدم من هذا المجلس بمراجعة تاريخ ٢٣-٥-٥٦ جاء فيها انه في ليل الاثنين الواقع في ١٦-٧-١٩٥١ هاجم فريق من المتظاهرين محله الكائن في باب ادريس والمعروف بـ (جوتي) فاحدثوا فيه تخريباً بلغ حسب تقدير الخبير ثلاثة الاف واربعماية ليرة . الا ان الضرر الحقيقي بلغ ستة الاف ليرة ، وان وزارة الداخلية مسؤولة عن الحادث لانها لم تحسن اتخاذ التدابير اللازمة للحؤول دون وقوع الحادث وانه ربط النزاع بتاريخ ١٣-٢-١٩٥٦ فلم يتلق جواباً لذلك فهو يلتمس ابلاغ الدولة نسخة عن هذا الاستحضار والحكم عليها بمبلغ ستة الاف ليرة مع الفائدة وتضمينها الرسوم والمصاريف والعطل والضرر والاعتاب .

كانت هذه مطالعة حضرة مفوض الحكومة المعاون في هذه الدعوى :

تدور الدعوى الحاضرة حول المسؤولية الناتجة عن اعمال الشعب التي حدثت في بيروت يوم الاثنين الواقع في ١٦ تموز سنة ١٩٥١ على اثر اغتيال رئيس مجلس الوزراء السابق المغفور له رياض الصلح .

في الاساس

١ - سبق لمجلسكم بقرارات عديدة ومماثلة ان اعتبر ان المسؤول الحقيقي عن حوادث الشعب هي الدولة وليس بلدية بيروت (القرار رقم ٣٤٣ تاريخ ١٤-١١-٥٣ تأمر اخوان - القرار رقم ١٦٥ تاريخ ٢٩-٢-٥٧ الياس كارلوس فارس - القرار رقم ١٨٠ تاريخ ١٠-٤-٥٨ فؤاد الخوري يوسف معتوق)

٢ - لقد استقر اجتهادكم على اعتبار ان الادارة يمكن ان تكون مسؤولة عن خطأ المصلحة العامة فيما لو ان هذه المصلحة لم تقم بوظيفتها او قامت بوظيفتها بصورة سيئة او قامت بوظيفتها متأخرة ولكن مسؤولة الادارة لا تنشأ عن اي خطأ كان ويشترط مبدئياً ان يكون هذا الخطأ على جانب من الخطورة والاهمية . وقد تطلب اجتهادكم ان يكون الخطأ الناشئ عن دوائر الشرطة الادارية المولحة بحفظ الامن العام واتخاذ التدابير الواقية على جانب من الخطورة اي ان يكون هاماً .

ومن مراجعة الملف يتبين ان الادارة اعترفت انه بعد استقبال رئيس مجلس وزراء الاردن سمير باشا الرفاعي ذهب الشرطيون الى تناول الطعام ولم يبق لدى مديرية الشرطة اي قوة احتياطية للوقوف فوراً في وجه التظاهرة التي وقعت في ١٦ تموز سنة ١٩٥١ (يوم اعتدى الغوغائيون على محل المدعي) .

ان هذا الامر مجد ذاته يؤلف الخطأ الجسيم لانه يجب ان تنظم دوائر الشرطة قواها وتوزعها بشكل يمكنها دائماً من مجابهة الطوارئ، مهما كانت فجائية باعتبار ان الامن العام في البلاد لا يتحمل انقطاع مصلحة قوى الدولة عن العمل وان الدولة مكلفة دائماً بتأمين السلامة العامة للافراد ولملكياتهم حتى اذا تواترت عن ذلك عن اهمال مديرية الشرطة تكون مسؤولة عن هذا الخطأ الذي يشكل خطأ جسيماً .

راجع .

J. C. A. Fasc. 716.

No- 28- Lorsque le requérant demande réparation d'un dommage qu'il aurait subi à raison d'une inaction ou d'une déficience prétendues des services de police, c'est une faute de particulière gravité qu'il doit établir à la charge du service.

وحيث ان الاجتهاد قد سار على ان الدولة تكون مسؤولة عن الاضرار التي تلحق بالافراد بسبب عدم سير الجهاز الاداري سيراً حسناً .

وحيث انه اذا كان هذا الجهاز هو جهاز الشرطة فان الاجتهاد اشترط لتكون الادارة مسؤولة ان يكون الضرر مرده الى خطأ جسيم حصل في سير هذا الجهاز .

وحيث انه من الرجوع الى اوراق الدعوى وخصوصاً المذكورة رقم ٧٦٥٣ تاريخ ٢٤-٧-١٩٥١ المقدمة من مدير الشرطة العام الى وزارة الداخلية يتبين ان حوادث الشعب التي رافقت المظاهرات التي قامت بسبب مقتل المرحوم رياض الصلح في عمان بتاريخ ١٦-٧-١٩٥١ واعتداء المتظاهرين على المحلات التجارية معزوا الى عدم وجود قوة احتياطية ، لان هذه القوة المولفة من خمسين شرطياً كانت قد ارسلت الى المطار لتأدية المراسم لرئيس الوزارة الاردنية وان افرادها قد ذهبوا بعد انتهاء مهمتهم هذه الى تناول الطعام .

وحيث ان عمز جهاز الشرطة على الشكل المبين اعلاه يشكل الخطأ الفادح الذي يلزم الدولة بتحمل الضرر الناشئ عنه .

وحيث ان المدعي اثبت صحة مدعاه بواسطة الخبير انطوان نبيه بويري الذي قدم تقريره الى قاضي الأمور المستعجلة بتاريخ ٣٠-٧-١٩٥١ والذي قدر قيمة الاضرار التي اصابت المستدعي بمبلغ ثلاثة الاف واربعماية ليرة .

No- 29 - Cette solution s'explique par le fait que sauf cas de péril imminent - où l'intervention de l'autorité de police est rendue nécessaire pour faire cesser une situation dangereuse pour le bon ordre, les autorités de police peuvent légalement se refuser à agir sans méconnaître leurs obligations légales.

لذلك

نطلب

اعطاء تعويض للمدعي عن الأضرار التي لحقت به بسبب عجز جهاز الشرطة الذي يشكل خطأ جسيماً .

مفوض الحكومة المعاون

جوزف شاوول